من يحمي المسيحيين العرب من التدخل الأمريكي في شئونهم؟

obeikan.com

obeikan.com

من يحمي المسيحيين العرب من التدخل الأمريكي في شئونهم؟

إذا بدأ حديثنا بأن هذا الموضوع يستدعي مراعاة شجون معينة، فإننا بذلك نكرس الطائفية بوعي أو من دون وعي. وإذا انطلقنا من أن المسلم والمسيحي المصريين تتطابق رؤيتهما ومواقفهما تجاه مختلف القضايا، وبأنه لا مشكلة هناك فإننا نكرس النفاق، ينبغي الإقرار بداية بمجموعة من المعطيات، ثم ننطلق منها من دون حساسية أو نفاق.

إن المسيحي العربي جزء لا يتجزأ من الحضارة العربية، بل أسهم هو أيضًا في صنعها وفي الأزهر كان ثمة رواق للأقباط ونبغ علماء في اللغة العربية من المسيحيين العرب.. والمسيحي العربي تستهويه بلاغة اللغة العربية، ويطرب للشعر العربي والغناء العربي والموسيقى العربية، وخطوط العمارة الإسلامية وتحكمه في حياته قيم وعادات وتقاليد ونمط حياتي اجتماعي عربي إسلامي ولخص ذلك كله الزعيم السياسي القبطي المصري الراحل مكرم عبيد حين قال: (أنا مسيحي دينا مسلم وطنًا).

إن محاولات التغريب السياسي والثقافي لمثقفينا تطال المسلمين والمسيحيين معًا، وإن كانت تركز على المسيحيين، فهي تركز على النوبيين البربر والأكراد، كما أنها تركز على المرأة مثلا، هذا معناه أن التغريب جزء من مخطط يهدف إلى الاختراق، أي أن سببه سياسي وليس دينيًا.

إن موقف بعض أقباط المهجر، وخصوصًا في الدعوة إلى التدخل الأجنبي لحماية الأقباط في مصر، لا ينبغي النظر إليه باعتباره محاولة من أفراد بعدت الشقة بينهم وبين وطنهم ولا يجب أن تنسحب على كل الجسم المسيحي العربي، الذي كان ولايزال يرغب في مناقشة المشاكل بين أبناء الوطن في داخل الوطن.

إن مسألة الاضطهاد الديني، حسب شهادة مسيحي عربي، هو فيكتور سحاب لم تحدث أبدًا في إطار الدولة الإسلامية، بل إنه (كلما امتدت يد الغرب إلى المنطقة، أيام بيزنطة، ثم أيام الصليبيين، ثم أيام السيطرة الغربية المعاصرة. كانت المجتمعات المسيحية العربية تتعرض لمخاطر الاضطهاد والقمع والإبادة، وكلما كان التدخل الغربي ينحسر، كان الاضطهاد ينحسر معه، وأثبت التاريخ للمسيحيين العرب أن التغريب يسوقهم إلى الهلاك، وأن التعريب أكثر مدعاة إلى اطمئنانهم إلى مصيرهم).

وحسب المطران جورج خضر فإن (المسعى الصليبي كان وبالا على المسيحية العربية، من حيث ظن أو صور أنه دفاع عنهم إذا قارنا بين وضع المسيحيين العرب في ظل الإسلام، ووضع أية أقلية في أي زمان ومكان، فإن الإسلام يفوز في المقارنة بل ويشكل سبقًا تاريخيًا مميزًا على ما عداه، حيث كانت جميع الدول لا ترضى بدين آخر داخل تخومها).

وحين كانت دولة الإسلام في أوج سيادتها الحضارية وغنية عن مسايرة وملاينة الآخرين، بل في وقت كان التطهير العرقي هو الأصل، ولم تكن هناك أقمار اصطناعية ولا (إنترنت) ولا وسائل إعلام ولا ما يسمى بالرأي العام، فإن هذه الدولة لم تراع مشاعر الآخر الديني فحسب بل وضعت نظامًا تشريعيًا لتعدد الأديان والمذاهب في الدولة الواحدة، وفي هذا الصدد يقول برنارد لويس (نجح الإسلام التقليدي، ولم تنجح المسيحية في جمع التسامح الديني مع الإيمان الديني العميق فلم

يشمل الإسلام بتسامحه غير المؤمنين فقط بل الهراطقة أيضًا، وهذا اختيار أصعب بكثير، وعلى الصعيد الاجتماعي كان الإسلام (ديموقراطيًا) على الدوام، أو كان بالأحرى يقول بالمساواة).

ويقول إدمون رباط (أعطى الإسلام الحق للشعوب الخاضعة لسلطانه أن تحافظ على معتقداتها وتقاليدها وطراز حياتها، وذلك في زمن كان يقضي المبدأ السائد بإكراه الرعايا على اعتناق دين ملوكهم بل وحتى على الانتماء إلى الشكل الخاص الذي يرتديه هذا الدين، ولقد ظلت هذه القاعدة سارية في البلاد الغربية ذاتها حتى الثورة الفرنسية).

إن سياسة تفكيك المنطقة عبر إثارة الفتن الطائفية هي سياسة غربية ثابتة، والتباكي على حقوق المسيحيين العرب هو من دموع التماسيح، ووراءه أهداف سياسية باتت تقليدية ومكشوفة ذلك أن برميل نفط في الحسابات الغربية غير المعلنة أهم من عشرة مسيحيين عرب كما يقول فيكتور سحاب، والمسألة كلها محاولة لاستخدام المسيحيين لأسباب استراتيجية وتكتيكية.

إن الموقف المسيحي العربي الصحيح ينبغي أن يرفض بقوة وبشدة محاولة التدخل الغربي في هذه المسألة فرفض الهيمنة الغربية الخارجية هو الذي يسهم في وقف الفتن الطائفية والتفكك الداخلي من خلال التلاحم الإسلامي المسيحي في مواجهة أمريكا وإسرائيل ويمكن بناء المجتمع الذي يحلم به المسيحي العربي.

وفي إطار هذه المعطيات ينبغي النظر إلى التقرير الأمريكي الجديد عن الحرية الدينية، وخطورة هذا التقرير، الذي تعرض لوضع الأقليات الدينية في ٧٨ دولة، وانتقد سياسات دول عربية عدة تجاه المسيحيين هي أن نتائجه كانت مقدرة سلفا ضمن مسعى إلى خلق كيانات طائفية في المنطقة خدمة للمشروع الإسرائيلي.

كما يكشف هذا التقرير مجددًا ازدواجية المعايير الأمريكية والغربية، لأن

الولايات المتحدة نفسها قامت على جريمة عرقية كبرى ضد الهنود الحمر، ثم بنت نهضتها الاقتصادية على أساس التمييز العنصري ضد السود وهي لا تزعجها ممارسات إسرائيل ضد المسيحيين العرب ناهيك عن المسلمين.

لذلك ينبغي أن نتكاتف جميعًا مسلمين ومسيحيين، ضد هذا المخطط وإن كان ثمة مشاكل فلنناقشها داخل البيت، ولا نترك الآخرين يستغلونها ضدنا جميعًا.

فالحاصل هو أن المسيحيين العرب يحتاجون فعلا إلى من يحميهم لكن من التآمر الأمريكي عليهم، وليس من إخوانهم المسلمين، وبديهي أن مشاركة المسلمين والمسيحيين في مواجهة هذا التآمر تهم المسلمين لأنه أحد ضمانات استقلال بلادهم لكنها تهم المسيحيين أكثر لأنها ضمان مصيرهم.

وثائق

(١) تقرير هيئة مفوضي الدولة بخصوص القضية المرفوعة من البابا شنودة ضد رئيس الجمهورية وقد نشره الأستاذ نبيل عبد الفتاح في كتابه ـ المصحف والسيف.

حكم محكمة القضاء والإداري في الدعوى المرفوعة من البابا شنودة ضد رئيس الجمهورية وقد نشره الأستاذ نبيل عبد الفتاح في كتابه " المصحف والسيف".

(٢) قرارات مجمع الآباء الكهنة والمجلس الملي وممثلي الشعب القبطي بالإسكندرية في المؤتمر المنعقد بالبطريركية بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ وقد نشره الأستاذ نبيل عبد الفتاح في كتابه " المصحف والسيف".

(٣) تقرير منسوب إلى الكنيسة المصرية ـ وهو في رأينا تقرير مزعوم يستهدف إثارة الفتنة الطائفية وقد نشره الشيخ محمد الغزالي في كتابه " قذائف الحق ".

(٤) نموذج من المنشورات الاستفزازية التي كانت توزعها بعض الجهات وفيها إساءات بالغة إلى الإسلام وقد وصلت تلك المنشورات إلى العديد من الكتاب والصحفيين وعلماء الدين المسلمين وقد نشره الأستاذ محمد جلال كشك في كتابه "ألا في الفتنة سقطوا ".

(٥) معنى وثيقة إسرائيلية منشورة في كتاب (الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية) لمؤلفه رجاء جارودي ص ١٨١، ١٨٢ ـ طبعة دار الغد العربي ـ القاهرة ١٩٩٦,

(٦) تشكيل منظمة التحرير القبطية لمكافحة الاستعمار الإسلامي في مصر ولقد نشر هذا الخبر في جريدة الأسبوع ص ١٣ بتاريخ ٣١/ ٨/ ١٩٩٨ .

مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

تقرير مفوض الدولة

في الدعوة رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ق

المقاومة من: الأنبا شنودة الثالث

ضد: ١ ـ رئيس الجمهورية بصفته

٢ ـ رئيس الوزراء بصفته.

الوقائع:

بصحيفة مودعة قلم (كتاب محكمة القضاء الإداري في ١٢/ ١/ ١٩٨٢ أقام المدعي هذه الدعوى طالبا في ختامها الحكم أولا ـ وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الجمهوري رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ الذي قضى بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين الأنبا شنودة الثالث بابا للإسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية والقاضي بتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة أعضاء من الأساقفة الواردة أسماؤهم به، وثانيًا ـ في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار مع إلزام المدعي عليهما بالمصروفات.

وشرحا للدعوى يقول المدعى إنه علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٨١ وتظلم منه أمام المدعي الاشتراكي بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٩٨١، ثم أقام الدعوى الحالية، فضلا عن أنه لا يزال معتقلا بدير الأنبا بيشوي بصحراء وادي النطرون.

obeikan.com

وينعي المدعي على القرار المطعون فيه انعدامه ومخالفته لأحكام القانون للأسباب التالية: ـ

أولا: إن القرار الجمهوري رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعيينه بابا للإسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية قد تم بناء على الإجراءات المنصوص عليها في لائحة انتخاب البطريرك الصادر بها القرار الجمهوري بتاريخ ٢/ ١١/ ١٩٥٧ المنشور بالعدد ٨٥ مكررا من الوقائع المصرية في ٣/ ١١/ ١٩٥٧.

وأنه طبقا لأحكام تلك اللائحة تم انتخاب خمسة من الأساقفة والرهبان بمعرفة لجنة مشكلة من ثمان من المطارنة والأساقفة من أعضاء المجلس الملي العام برئاسة قداسة البطريرك. وتم انتخاب ثلاثة منهم بواسطة الناخبين المقيدين بجدول خاص، وأجريت القرعة الهيكلية، وانتخب قداسته بابا للإسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية، وتم اعتماد هذا التعيين بموجب قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر.

ويضيف المدعي بأنه يبين مما سبق أن إجراءات تعيينه قد تمت سليمة وفقا لأحكام القانون ومضى على هذا التعيين ما يقرب من ١١ سنة كاملة يمثل الطائفة خلالها أحسن تمثيل سواء في أوربا وأمريكا وأفريقيا، وذلك بشهادة سفارات مصر في تلك الدول، حيث كان يعمل على رفع اسم مصر عاليا، الأمر الذي يستخلص منه أن القرار المطعون فيه قد خالف أبسط قواعد القانون الإداري.

ثانيًا: أن القرار المطعون فيه لم يتضمن الأسباب التي استند إليها، ولكن هذه الأسباب ظهرت في الأحاديث والخطب التي صدرت من رئيس الجمهورية وأنها أسباب لا ظل لها من الحقيقة، وأن السيد رئيس الجمهورية كان ضحية لبعض المتسلقين من المسيحيين وغيرهم معدومي الضمير، فقد أظهرت الأحداث الأخيرة أنه لا صلة بما سمي بالفتنة الطائفية في الزاوية الحمراء، بل كان يعمل دائمًا على الوحدة الوطنية وصالح مصر قبل كل شيء.

وخلص المدعي من ذلك إلى طلب الحكم بالطلبات الموضحة في ختام صحيفة دعواه. وحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى ٢٦/ ١/ ١٩٨٢، وجرى تداول

الدعوى على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وقدم المدعي مذكرة بجلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٨٢ قال فيها إن هذه المحكمة قضت في الدعوى المقامة من الأستاذ عبد الحليم رمضان برفض الدفع بعد اختصاص المحكمة بنظر الطعون الموجهة إلى قرارات رئيس الجمهورية الصادر في ٢/ ٩/ ١٩٨١ واستند فيها إلى المادة ٧٤ من الدستور، كما قضت برفض الدفع بوقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا تأسيسا على أن التظلم المقدم إلى محكمة القيم يعتبر من قبيل التظلم الولائي وليس من قبيل الدعاوى، وقضت كذلك بأنه لم يكن من حق رئيس الجمهورية إصدار تلك القرارات لعدم توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من الدستور، وبذلك يكون القرار المطعون فيه وهو أحد تلك القرارات قراراً باطلا ومعدوما وصادرا من غير مختص.

وقال المدعي بأن ما ورد بتقارير المباحث العامة لا أساس له من الحقيقة، وأنه كان من الوطنيين الأوائل الذين تطوعوا كضباط احتياط لخدمة الوطن إبان دراسته الجامعية. كما قدم المدعي أربع حوافظ بالمستندات حوت بعض مضابط مجلس الشعب والأوراق التي تفيد ما ورد بتقارير المباحث العامة وبعض الخطابات والمقالات والخطب التي ألقاها في المناسبات المختلفة، والتي كان حاضراً في بعضها السيد رئيس الجمهورية وكلها توضح كذب الادعاءات الموجهة إليه، كما حوت إحدى هذه الحوافظ مذكرة بدفاعه كان قد أعدها لجلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٢.

وقدمت إدارة قضايا الحكومة حافظة بالمستندات في ذات الجلسة المنوه عنها حوت صورة من القرار المطعون فيه، وشهادة من المحكمة الدستورية العليا تفيد إقامة الدعوى رقم ٣ لسنة ٤ ق تنازع اختصاص تطلب الحكومة فيها تعيين محكمة القيم جهة مختصة بنظر الدعوى في الدعويين رقمي ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضاء إداري ٢٣ لسنة ١ قيم، وصورة من الحكم الصادر من محكمة القيم بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٢ في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١ المشار إليها والمقامة من المدعي للطعن على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١.

ونظرا لأن وكيل المدعي قد قرر في جلسة المحكمة المؤرخة ٢٣/ ٣/ ١٩٨٢ بترك الخصومة في الطلب المستعجل مع تحمله بمصروفاته، وصمم على الطلب الموضوعي ووافق الحاضر عن الحكومة على ذلك، فقد قضت المحكمة بجلسة ١/ ٦/ ١٩٨٢ بإثبات ترك المدعي للخصومة في طلب وقف التنفيذ وألزمته المصروفات، وأحيلت الدعوى إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الشق الموضوعي.

(الرأي القانوني)

حيث أن المدعي يستهدف من هذه الدعوى الحكم له بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ الصادر في ٢/ ٩/ ١٩٨١ الذي نص في المادة الأولى منه على أنه: ـ (يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين الأنبا شنودة بابا للإسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية)، ونص في المادة الثانية على تشكيل لجنة للمهام البابوية من الأساقفة المبينة أسماءهم بالمادة المذكورة ونص في المادة الثالثة على نشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ صدوره.

وحيث أنه يبين من أوراق هذه الدعوى ووقائعها أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس الجمهورية إعمالا للسلطة المخولة بموجب المادة ٧٤ من الدستور، وأن مبررات إصدار هذا القرار ومسوغاته مستثناة من الحكم الصادر من محكمة القيم بجلسة ٣ يناير ١٩٨١، في التظلم المقدم من المدعي من القرار المطعون فيه والمقيد بجدول المحكمة المذكورة برم ٢٣ لسنة ١ ق قيم، قد وردت في مذكرتين لمباحث أمن الدولة، قدمهما مساعد المدعي الاشتراكي لتلك المحكمة بجلسة المرافعة، أثناء نظر ذلك التظلم، ويستفاد مما ورد بهاتين المذكرتين أن المدعي منذ أن تقلد الكرسي البابوي عام ١٩٧١ عمد إلى الآتي: ـ

أولا: تعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر:

فقد بدرت منه وقائع محددة تهدف إلى إحياء النعرة الطائفية التي تنادى بأن مصر دولة قبطية استعمرها المسلمين، ففي خلال شهر أغسطس سنة ١٩٧٣ التقى في دير السريان بأسرة تحرير مجلة الكرازة التي يتولى رئاستها وطالبهم بأن يكون الهدف من

المجلة إحياء الكيان الطائفي واللغة القبطية وإثارة مشاكل الأقباط على صفحاتها بجرأة وصراحة، وفي خلال شهر يناير سنة ١٩٧٥ أنشأ فصولا لتعليم اللغة القبطية بأنبا رويس بالعباسية، وأصدر تعليماته إلى الكنائس بإنشاء هذه الفصول بهدف إحياء النعرة القديمة بأن مصر قبطية وأن المسلمين دخلاء عليها، وفي شهر سبتمبر سنة ١٩٧٥ أصدر تعليماته للكنائس بعدم الاحتفال بعديد النيروز يوم ١٢/ ٩/ ١٩٧٥ وألقى كلمة في موعظته الأسبوعية تضمنت أن الكنيسة حزينة جدا ولم يفسر سبب ذلك، وعلى أثر ذلك رددت قيادات مدارس الأحد أن السبب في ذلك هو مرور الأقباط بمحنة نتيجة اضطهادهم من المسلمين بالإضافة إلى رفض رئيس الجمهورية مقابلة البابا أكثر من مرة.

وبتاريخ ١١ يناير سنة ٧٧ التقى بقساوسة محافظة المنوفية وناشدهم بتوعية أبناء الطائفة لزيادة النسل وحث الشباب على الزواج، انطلاقا من أن مصر أساساً دولة قبطية استعمرها المسلمون مما ترتب عليه أن دين الدولة الرسمي أصبح الإسلام وأنه كان يجب النص في الدستور على الدين المسيحي والتحدث خارج الكنيسة بالاشتراك في المؤتمرات السياسية وزيادة المواقع الحكومية والجماهيرية لإثبات الوجود المسيحي، كما ألقى محاضرة الكاتدرائية المرقسية بالعباسية بعنوان: (إنجيل برنابا وتعارضه مع القرآن) استشهد فيا بآيات قرآنية وآراء لبعض العلماء المسلمين للتدليل على تعارضه مع القرآن الكريم، مما يشجع باقي الكتاب المسيحيين على إتباع هذا المنهج، وألقى محاضرة أخرى بذات الكاتدرائية بعنوان: (التثليث والتوحيد) تضمنت بعض الآيات القرآنية المبتورة والمحرفة، للرد على النقد الذي يوجه إلى الديانة المسيحية.

ثانيا: الحض على كراهية النظام القائم:

ذلك أنه بتاريخ ٣١/ ٨/ ١٩٧٧ عقد المجمع المقدس اجتماعًا برئاسته وأصدر قراراً بتقديم مذكرة لرئيس الجمهورية تتضمن رفض الطوائف المسيحية تطبيق الشريعة الإسلامية وقانون الردة وضرورة حل مشاكل الطائفة، واقترح قيام أعضاء المجمع بمسيرة تضم أبناء الطائفة وتتوجه إلى مقر رئيس الجمهورية والسفارات

ووكالات الأنباء للتعبير عن استيائهم من اضطهاد المسلمين والمسئولين للمسيحيين إلا أنه أرجى البت في هذا الاقتراح انتظاراً لنتائج مقابلة الرئيس المندوب بالمجمع المقدس في ذلك الوقت، كما أنه استثمر حادث مقتل القس غبريال عبد المتجلي كاهن كنيسة التوفيقية بالمنيا يوم ٢/ ٩/ ١٩٧٨، وذلك بإيعاز القمص أنطونيوس ثابت وكيل بطريركية الإسكندرية لعقد المؤتمرات والمطالبة بتلبية مطالب الأقباط والتشكيك في حيدة الشرطة والنيابة لإثارة وتعبئة مشاعر أبناء الطائفة، ومعاصرة ذلك لمباحثات كامب ديفيد، بهدف الضغط على المسئولين لتلبية مطالب الأقباط، وقام في خلال شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩ بإيفاد الأنبا تادرس أسقف بور سعيد إلى قبرص مع عدد من المطارنة لتعبئة الرأي العام المسيحي في الخارج ضد السلطات والنظام في مصر ومناشدة تجمعات الأقباط والهيئات القبطية الخارجية للتدخل والضغط على المسئولين المصريين لمنع تطبيق الشريعة الإسلامية، كما أنه استثمر حادث الاعتداء على ثلاثة من الطلبة المسيحيين بالمدينة الجامعية بالإسكندرية بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٨٠ وأوعز إلى القمص انطونيوس ثابت بعقد المؤتمرات مع الطلبة المسيحيين لتعبئة مشاعرهم وإثارتهم، وقيامه بدعوة المجمع المقدس وإصداره قرارا بعدم الاحتفال بعيد القيامة وعدم تقبل التهاني من المسئولين مع معاصرة ذلك لزيارة رئيس الجمهورية الأخيرة للولايات المتحدة، وحث تجمعات الأقباط في الخارج والهيئات القبطية على اتخاذ مواقف معادية أثناء هذه الزيارة بهدف الضغط لتلبية مطالب الأقباط.

ثالثا: إضفاء الصبغة السياسية على منصب البطريرك واستغلاله الدين لتحقيق أهداف سياسية:

ذلك أنه بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٧٥ رأس المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس وأصدر قراراً بأن تجتمع اللجنة القانونية بالمجلس لدراسة قانون الحكم المحلي للمطالبة بتمثيل الأقباط في المجالس المحلية ودراسة قانون الأحوال الشخصية للمطالبة بتنفيذ شريعة العقد وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية في حالة اختلاف الملة، واتفق على إرسال خطابات للمسئولين بالدولة للمطالبة بتمثيل الأقباط بالاتحاد الاشتراكي تمثيلا صحيحًا، وفي ١٩/ ٧/ ١٩٧٥ عقد اجتماعا مع كهنة كنائس

الإسكندرية بالكنيسة المرقسية وطالبهم بإجراء تعداد للمسيحيين في الإسكندرية لاستكمال السجل الخاص بالتعداد بالبطريركية، وقام بتكليف الأنبا بيمن ـ الأسقف العام وقتئذ ـ بالمرور على إبراشيات الجمهورية للاجتماع بأبناء مدارس الأحد وتكليفهم بسرعة الانتهاء من إجراء الإحصاء العددي للمسيحيين.

كما أنه بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٧٧ عقد اجتماعا لكهنة القاهرة ببطريركية الأقباط بالعباسية، وألقى كلمة ناشدهم فيها سرعة إعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للطوائف المسيحية لتقديمه للسلطة التشريعية من أجل المطالبة بتطبيقه قبل الانتهاء من إعداد قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، وانتقد رجال القانون المسيحيين لعدم استثمارهم للمناخ الديموقراطي السائد في التقدم بمقترحاتهم بشأن قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين.

وفي خلال شهر أغسطس سنة ١٩٧٧ . وبمناسبة ما نشرته الصحف حول تطبيق قانون الردة عقد عدة اجتماعات لكهنة القاهرة ورجال القانون المسيحيين والمجالس الكنسية لدراسة آثار هذا القانون على المسيحيين وضرورة التعبير للمسئولين بصورة جماهيرية رسمية بأن هذا القانون مرفوض، وعقد اجتماع بتاريخ ١/ ٩/ ١٩٧٧ بأعضاء مجالس كنائس القاهرة وعدد من المطارنة بمقر الكاتدرائية واتخذ قرارا بإعلان الصوم الانقطاعي ابتداء من يوم ٥/ ٩/ ١٩٧٧ تعبيرا عن رفض أبناء الطائفة لمشروع قانون الردة. وبتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٩٧٩رأس اجتماع المجمع المقدس لمناقشة قانون الأحوال الشخصية الموحد للطوائف المسيحية وأشار إلى أنه حصل على موافقة الأقباط الكاثوليك والإنجيليين على القانون، وأن ذلك قد حقق نصرا له وللطائفة، وأكد للمسئولين عدم وجود خلافات بين الطوائف المسيحية المختلفة، وطالب بتشكيل لجنة للرد على نشاط لجنة المطبوعات الإسلامية ونقدها لبعض المعتقدات المسيحية، كما أوعز بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٩ إلى القمص أنطونيوس ثابت بالدعوة لعقد مؤتمر عام بالكنيسة بالإسكندرية يوم ١/ ١١/ ١٩٧٩ لمناقشة موضوع تعديل المادة الثانية من الدستور وذلك للضغط على المسئولين وإشعارهم برفض الشعب المسيحي ذلك، كما عقد بتاريخ٤/ ١١/ ١٩٧٩ اجتماعا بدير الأنبا بيشوي بوادي النطرون مع عدد من المطارنة ورجال الدين المسيحي لإعداد مذكرة تتضمن

اعتراضهم على تطبيق الشريعة الإسلامية، وتوجيه اللوم إلى وكيل بطريركية الإسكندرية لتأجيله عقد المؤتمر الذي كان مقررا عقده في ١/ ١١/ ١٩٧٩ لموعد لاحق لمناقشات مجلس الشعب، وتكليف وكيل البطريركية توجيه الدعوة لعقد مؤتمر مع أعضاء المجالس الملية الفرعية لإعلان رأي الأقباط قبل طرح الموضوع للمناقشة على مجلس الشعب وفي ٢/ ١١/ ١٩٧٩ عقد اجتماعا بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية حضره بعض المطارنة وعدد من أعضاء المجلس الملي العام ومائة عضو من أعضاء المجالس الملية الفرعية لتقديم المقترحات المزمع إدخالها على المادة الثانية من الدستور لحماية الأقباط ووقع الحاضرون في نهاية الاجتماع مذكرة بموافقتهم على الإضافة المقترحة على المادة الثانية من الدستور وهي عبارة: (بما لا يتعارض مع شرائع الأقباط)، كما عقد اجتماعا بتاريخ ٨٨/ ١١/ ١٩٧٩ بالمقر البابوي بالعباسية مع رؤساء الطوائف المسيحية ومندوبين عن الكنائس الكاثوليكية الأجنبية لمناقشة تعديل المادة الثانية من الدستور، وأصدر تعليماته لمطرانية سوهاج بتكليف المثقفين من أبناء الطائفة وخاصة المحامين بتحرير مذكرات تتضمن الاعتراض على تعديل المادة الثانية من الدستور، والتقى في نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٧٩ ببعض المطارنة بدير الأنبا بيشوي، ودار بينهم حديث حول تعديل المادة المذكورة، وعلق على ذلك بأنه ينتظر نتيجة لقاءاته مع المسئولين بشأن الضمانات التي طلب إدخالها على تعديل تلك المادة لحماية الأقباط، وأنه في حالة عدم تلبيتها ردد عبارة (حنخليها دم للركب من الإسكندرية إلى أسوان).

رابعًا الإثارة:

إذ إنه في ١٠/ ٧/ ١٩٧٢ عقد اجتماعا لكهنة الإسكندرية وطالبهم بالتحرك وإشعار الحكومة بهم للعمل على تحقيق مطالبهم ومداومة الاتصال بممثلي الطوائف المسيحية الأخرى بالإسكندرية وإحاطتهم علما بمظاهر الاضطهاد، لضمان تعاطفهم معهم وتأييدهم لهم، وبتاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٧٢ عقد اجتماعا لكهنة الإسكندرية أيضا لدراسة مشاكل الطائفة ووجه بعض الكهنة للإعلان عن هذا المؤتمر ورفض الاستجابة لطلب وزارة الداخلية بتأجيله لدواعي الأمن، مدعيًا أن أئمة المساجد

بالإسكندرية يهاجمون القس أبشواي كامل ويهددون بقتله، كما عقد اجتماعا بتاريخ ١١/ ١١/ ١٩٧٣ لكهنة القاهرة على أثر وقوع حريق بجمعية أصدقاء الكتاب المقدس بالخانكة، وأصدر تعليماته لهم بالتوجه إلى مقر الجمعية وتأدية الصلاة وافتراش الأرض بأجسادهم حتى الاستشهاد في حالة التعرض لهم، وغادر القاهرة إلى الدير عقب ذلك للظهور بمظهر البعيد عن الأحداث، وقام بدعوة المجمع المقدس وأعلن الصوم الانقطاعي والحداد بالكنيسة احتجاجًا على ذلك. وبتاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٧٢ ألقى كلمة بالكاتدرائية بالعباسية، بمناسبة مرور عام على تقلده للكرسي البابوي، تناول خلالها التنديد بأحداث الخانكة والادعاء باضطهاد الأقباط وخلال شهر مارس سنة ١٩٧٣ عقد اجتماعا مع بعض المسئولين بمدارس الأحد، وحثهم على نشر شائعة وسط الأقباط بأن قضايا التهريب المتهم فيها رفلة غرباوي وصادق غبور وآخرين،القصد منها الإضرار بسمعة المسيحيين، كما أنه قام بالاعتكاف بدير الأنبا بيشوي وقرر عدم الاحتفال بذكرى تقلده الكرسي البابوي الذي كان مقررا عقده بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٧٩.

وحيث أن الدفاع عن المدعي أودع بجلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٨٣ حافظة مستندات حوت مذكرة دفاع مقدمة لجلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٢ فند فيها المزاعم والادعاءات المنسوبة إلى المدعي في مذكرتي المباحث سالفتي الإشارة ذكر فيها أن تقرير المباحث يدعي قداسة البابا قال (إنه سيجعلها دماء إلى الركب) وهذه واقعة مكذوبة لأن مركزه وتقديره للمسئولية ووظيفته وخلقه لا تسمح له بأن يقول ذلك، كما أن ما ورد بشأن المنشور المزور سنة ١٩٧٢ لا صلة له بالحقيقة كما يتضح من تقرير لجنة تقصي الحقائق عن حادثة الخانكة، التي كان يرأسها الدكتور جمال العطيفي والمنشور بمضبطة مجلس الشعب بالفصل التشريعي الأول ـ الانعقاد الثاني في ٢٨/ ١١/ ١٩٧٢ جاء به ص ٩ بأنه:

(بعدما تناقل الناس أخبار تقرير آخر تقرير عن تقرير الشيخ إبراهيم اللبان وصف بأنه تقرير لجهات الأمن الرسمية عن اجتماع عقده الأنبا شنوده في ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ بالكنيسة المرقسية بالإسكندرية، وقد أخذ هذا التقرير طريقه إلى التوزيع

بطريرك الأقباط في هذا الاجتماع ورغم أن هذا التقرير كان ظاهر الاصطناع فقد تناقله بعض الناس على أنه حقيقة، وولد اعتقاداً خاطئا لدى البعض بأن هناك مخططا لدى الكنيسة القبطية مما جاء بهذا المنشور تهدف به إلى أن يتساوى المسيحيون مع المسلمين والسعي إلى إفقار المسلمين وإثراء الشعب القبطي حتى تعود البلاد إلى أصحابها المسيحيين من أيدي الغزاة المسلمين كما عاشت أسبانيا النصرانية بعد استعمار إسلامي دام ثمانية قرون، ورغم خطورة هذا المنشور المصطنع وأثره على نفسية بعض المسلمين الذين يطلعون عليه أو يتناقلون مضمونه فلم يتخذ إجراء حاسم لتنبيه الناس إلى إفكه ـ وإذا كان الاتحاد الاشتراكي قد أصدر أخيرا بيانا بتكذيب ما تتضمنه هذه النشرة، فقد كان من المأمول ألا يقتصر توجيهه على القواعد التنظيمية بالاتحاد الاشتراكي، وقد استغل بعض المتطرفين هذا التقرير المصطنع فراحوا يوزعونه مع تعليق فيه إثارة وحض على الكراهية).

واستطردت المذكرة قائلة بأنه فيما ورد بالتقرير الصادر من المباحث بشأن قانون الأحوال الشخصية الموحد فالحقيقة أن المسئولين بالدولة هم الذين طلبوا من المدعي تشكيل لجنة لإصدار قانون أحوال شخصية موحد للطوائف المسيحية، وشكلت هذه اللجنة من كل الطوائف، وقدم المشروع، على أن يكون تحت نظرها المشروع الذي سبق أن أعدته وزارة العدل، وأتمت اللجنة أعمالها وأرسله وزير العدل إلى المدعي ورؤساء الطوائف الدينية الأخرى فوافقوا عليه إلا أنه لم يقدم إلى مجلس الشعب حتى اليوم كذلك فإنه فيما يختص بتعديل المادة الثانية من الدستور،فإن الطوائف المسيحية كلها تقدمت بطلبها أن يضاف إلى التعديل ما يتضمن عدم المساس بحقوق المواطنين غير المسلمين ولكن اللجنة التي كانت مكلفة بدراسة التعديل رأت أن ينص على ذلك في المذكرة الإيضاحية ووافق مجلس الشعب على ذلك وأصبحت هذه المذكرة وثيقة ملحقة بالدستور.

أما عن حادث قتل القمص غبريال عبد المتجلي وقول المباحث بأن المدعي استثمر هذا الحادث فقد شكلت لجنة لتقصي الحقائق ثبت منها تلاعب المباحث والنيابة، وقدمت اللجنة تقريرا بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٧٨ أرسل إلى الحكومة وإلى رئيس

الجمهورية، وأثبت وزير العدل كتابة، صحة ما جاء بهذا التقرير، وتقرر على أثر هذا التقرير عدم تعيين أي موظف في بلده سواء كان في القضاء أو النيابة أو الشرطة.

ويدلل الدفاع عن المدعي في مذكرته المشار إليها بانتفاء الاتهامات المنسوبة إليه من واقع المقالات والمحاضرات والخطب التي ألقاها في المناسبات المختلفة وضمنها حافظة مستنداته وأن منها قوله في كلمة له أمام رئيس الجمهورية ٨/ ٢/ ١٩٧٧ ما نصه (نريد أن نعلم أولادنا حب بلادهم، يحبون كل شارع من شوارعها وكل مرفق من مرافقها وكل مؤسسة من مؤسساتها، ونريد أن نعلم الناس احترام الغير حتى الذي يخالفنا في الرأي، وأسهل أن يختلف معك إنسان في الرأي ويعلمك بأسلوب هادئ رقيق مؤدب محترم رأيه المخالف..).

وقوله بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٧٧ أمام الرئيس أيضا أثناء وضع حجر الأساس لمستشفى مارمرقس (مصر هذه أغنيتنا الحلوة مصر هي وطننا المبارك الذي قال الكتاب في وقت من الأوقات عن بعض البلاد كجنة الله في أرض مصر.. نحن نصرح بأن مصر الجميلة هذه على رأسها زعيم عظيم وقائد محبوب هو الرئيس أنور السادات، إننا نصلي من أجله باستمرار في صلواتنا الخاصة وأيضا في صلواتنا الكنسية.

لأن الكنيسة تعلمنا باستمرار أن نذكر رئيس الدولة في كل قداس ونذكر أيضًا صحبه العاملين معه فمحبة الرئيس والصلاة من أجله بالنسبة لنا عقيدة وأيضًا علاقة شخصية..).

وخلص الدفاع مما سبق بأن اتهام المباحث العامة للمدعى بإثارة الفتنة الطائفية في غير محله..

وحيث إنه لما كان القرار المطعون فيه، قد صدر بموجب السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في المادة ٧٤ من الدستور التي تنص على أنه: (لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانا إلى

الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها).

ولما كان القضاء الإداري، قد استقر على أن الضرورة كسبب للقرار الإداري، لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة:

أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

أن يكون القرار الصادر هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر.

أن يكون القرار لازما حتما فلا يزيد على ما تقضي به الضرورة.

وهذه الأركان الثلاثة ترجع إلى أصلين مسلم بهما من القواعد الأصولية، يقضيان بأن ـ الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها، وهما مستمدتان من قول الحق سبحانه وتعالى ـ في سورة البقرة ـ الجزء الثاني ـ الآية ١٧٣.

﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾، بمعنى أن الخروج عن الأحكام المقررة عند الضرورة يحد ويقيد بعدم البغي أو العدوان، وإنما يكون ذلك بقدر الضرورة الملجئة دون شطط أو شطاط.

وحيث إنه عن مدى توافر حالة الضرورة التي استند إليها رئيس الجمهورية في إصداره للقرار المطعون فيه وغيره من القرارات التي صدرت معه، فإنه يتضح من البيان الذي أذاعه رئيس الجمهورية إلى الشعب مساء يوم ٥/ ٩/ ١٩٨١ عن الأسباب الدافعة للإجراءات المتخذة في هذا التاريخ، أنه أورد فيه بأنه (منذ فترة ليست بالقصيرة حاولت بعض الفئات المخربة على مراحل متعددة إحداث فتنة طائفية بين أبناء الأمة وعملت جاهدة للقضاء على وحدتها الوطنية مستغلة في سبيل تحقيق أغراضها بعض الشعارات المضللة والوسائل غير المشروعة نفسية ومادية لتعويق مسيرة الشعب في طريق تنميته وازدهاره وديمقراطيته، وقد تصدت الحكومة لهذا كله بالإجراءات العادية تارة والنصيحة مرة أخرى وبالتوجيه والترشيد مرات، وفي الآونة الأخيرة بصفة خاصة وقعت أحداث جسيمة هددت الوحدة الوطنية والسلام

الاجتماعي وسلامة الجبهة الداخلية بخطر جسيم، إلا أن هذه القلة الباغية قد استرسلت في غيها واستهانت بكل القيم والقوانين وتنكبت عن الطريق السوي وسلكت سبيل العنف والإرهاب وسفك الدماء وتهديد الآمني، كما أن بعض الأفراد قد استغلوا هذه الأحداث وعمدوا إلى تصعيدها الأمر الذي وجب معه اتخاذ إجراءات سريعة وفورية لمواجهة هذا الخطر الذي هدد الوطن والوحدة الوطنية انطلاقًا من مسئوليتنا الدستورية المستمدة من أحكام المادة ٧٣ من الدستور، وشرح رئيس الجمهورية أسباب ما جاء في البيان المذكور في خطابه مساء يوم ٥/ ٩/ ١٩٨١ في اجتماع غير عادي لمجلس الشعب والشورى، والمنشور في مضبطة مجلس الشعب قائلاً. (إن مشكلتين فرديتين بين المسلمين والمسيحيين حدثتا يومي ١٢- ١٧/ ٦/ ١٩٨١ في الزاوية الحمراء.

إلا أن بعض مثيري الشغب استغلوا هاتين الواقعتين ووضعوهما في إطار طائفي بعيد عن الحقيقة وبالغوا في تصويرهما وأشاعوا أن وفيات وإصابات حدثت، فاندفع البعض دون ترو لارتكاب الحوادث المؤسفة التي نتج عنها ١٧ قتيلا، و ١١٢ مصابا، وقد تولت النيابة العامة التحقيق في الموضوع، كما تولت التحقيق مع المقبوض عليهم في هذه الأحداث والبالغ عددهم ٢٢٦ شخصًا حتى ٢٦/ ٦/ ١٩٨١، أفرج عن ١١١ منهم حتى ٢٧/ ٦/ ١٩٨١ وبقى ١١٥ محبوسين على ذمة التحقيق بعد أن وجهت إليهم النيابة تهم التجمهر والقتل والإصابة وإتلاف الممتلكات والسرقة وإخفاء الأشياء المسروقة، وانخفض هذا العدد إلى ٢٧ في شهر سبتمبر، وما تزال التحقيقات قائمة حتى ورود تقارير المعمل الجنائي والطب الشرعي عن تشريح الجثث وبيان الإصابات وكذلك فحص الأسلحة المضبوطة.

واستطرد رئيس الجمهورية (بأن النيابة العامة نوهت بدور القيادات الدينية التي كانت على مستوى مسئولياتها حين بادرت باستنكار هذه الأحداث وإعلان خروج المشاركين فيها عن أحكام الأديان السماوية التي تحض على الإخاء والمحبة والسلام كما تنوه النيابة بالجهود التي بذلها رجال الشرطة في السيطرة على الموقف بحكمة مما

كان له أثره في تقليل عدد الإصابات وتلافي المزيد من إتلاف الممتلكات، كما كان لضبط الأسلحة والذخائر أثره في ضبط الأمن العام وهو إجراء ضروري في مثل هذه الظروف، وكان لما اتخذته النيابة العامة من إجراءات سريعة فور إخطارها بالحادث في ظل سيادة القانون أثر حاسم في وضع الأمور في نصابها وكشف النقاب عن مثيري الشغب وإظهار الحقائق كاملة، حتى لا يستغل مثل هذا الحادث الذي وقع من قلة ضئيلة في الإساءة إلى وحدتنا الوطنية التي نحرص عليها جميعًا ـ تساءل رئيس الجمهورية قائلاً. (إذا كان أمر الشرابية أخذ الصورة دي آثار لازم نحلها، يبقى لو جرى في مرحلة جايه نعمل إيه؟ نوصل البلد لإيه؟ أدي السبب اللي خلاني ندهت لكم، عشان أقول لكم، وأضع الأمور قدامكم من خلالكم لشعبنا).

وحيث إنه يبين من بيان رئيس الجمهورية وخطابه سالفي الذكر، أن الخطر الجسيم المفاجئ الذي يكمن وراء إصدار القرار المطعون فيه هو أحداث الزاوية الحمراء وما تهدد به الوحدة الوطنية، أو تنذر بوجود فتنة طائفية، تحوط لها رئيس الجمهورية فأصدر عدة قرارات من بينها القرار المطعون فيه.

ولما كان يتضح مما سلف أنه لم يكن هناك خطر حال في الوقت الذي صدر فيه القرار المطعون فيه، بعد أن سيطرت الشرطة على الموقف بحكمة واقتدار مما كان له أثره في صون الأمن العام، وبعد أن باشرت النيابة العامة التحقيق في الموضوع وكشف النقاب عن مثيري الشغب الذين كانوا وراء الحادث وأنهم قلة ضئيلة لا يجوز أن يؤخذ مسلكها دليلا على الإساءة إلى الوحدة الوطنية، وتم وضع الأمور في نصابها تماما وكان ذلك في شهر يونيه سنة ١٩٨١، الأمر الذي يستفاد منه عدم توافر الضرورة الملجئة لاتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة خطر زال، إذ أنه يشترط لإعمال، رئيس الجمهورية سلطاته المنصوص عليها في المادة ٧٤ من الدستور أن يكون هناك خطر حال مفاجئ يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، والواضح من الإجراءات التي اتخذتها النيابة والشرطة طبقًا لأحكام القوانين المعمول بها وفي ظل سيادة القانون وأنها كانت كافية لوضع الأمور في نصابها.

ومتى كان ذلك كذلك، فإن القرار المطعون فيه يكون قد افتقر إلى ركن السبب، بوصف الحالة القانونية أو الواقعية، التي يقوم عليها، الأمر الذي يترتب عليه انعدام القرار في حد ذاته، فضلا عما يترتب على ذلك من وصم القرار بعيب غصب السلطة، إذ أنه بمراجعة الأحكام المنظمة لتعيين البابا فإنها لا تعطي رئيس الجمهورية الاختصاص بعزله من منصبه، وذلك على التفصيل التالي:

تنص المادة (٣) من القانون (٢٠) لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية على أنه: تتم تزكية من يريد ترشيح نفسه لمنصب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس المشار إليها في المادة الرابعة من اللائحة المذكورة بواسطة ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة أو من اثني عشر عضوا من أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المذكورتين).

كما تنص المادة (٤) من هذا القانون على أنه (تبدأ إجراءات الترشيح والانتخاب لمنصب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس طبقا لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأرثوذكس ولأحكام هذا القانون اعتبارا من اليوم التالي لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية).

وتنص المادة (٥) على أنه يكون تنظيم قواعد وإجراءات ترشيح وانتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس بقرارات من رئيس الجمهورية.

ونصت المادة ٢٦ على أنه: (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٩ مارس سنة ١٩٧١ وعلى وزير الداخلية إصدار القرارات المنفذة له).

وحيث إنه يبين من الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية المنشور في العدد ٨٥ مكررا من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣/ ١١/ ١٩٥٧ أنه قد تضمن الإجراءات الخاصة بترشيح وانتخاب البطريرك ونصت المادة الخامسة على أنه: " إذا خلا كرسي

البطريرك بسبب وفاة شاغله، أو لأي سبب من الأسباب يجتمع المجمع المقدس والمجلس الملي العام، بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامة وبرياسته، في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسي، لاختيار أحد المطارنة قائما مقام البطريرك.

ويصدر قرار جمهورى بتعيين القائم مقام البطريرك، ليتولى إدارة شئون البطريركية الجارية بحسب القوانين والقواعد الكنسية وطبقًا للوائح المعمول بها، وذلك إلى أن يتم تعيين البطريرك.

وتضمن الباب الثاني من اللائحة المذكورة في المواد من ٢/ ٧ القواعد والأحكام الخاصة بالترشيح للكرسي البابوي، كما تضمن الباب الثالث من المواد من ٨/ ١٨ القواعد المتعلقة بانتخاب البطريرك، حيث نصت المادة ١٨ على أنه:

يعلن القائم مقام البطريرك عن موعد إجراء القرعة الهيكلية ومكانة وتتم القرعة وفقا للقواعد والتقاليد الكنيسة .

ويعلن القائم مقام البطريرك، اسم من اختارته القرعة، ويُعمل بذلك محضر يحرر من نسختين ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب والحاضرون من أعضاء المجمع المقدس ولجنة الترشيح وترسل نسخة منه لوزارة الداخلية في اليوم التالي.

ويصدر قرار جمهوري بتعيين البطريرك ويقوم القائم مقام البطريرك برسامته وفقا للتقاليد الكنسية.

وحيث إن القواعد والأحكام التي تضمنها القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، واللائحة الصادرة من رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٧ بالقواعد والإجراءات الخاصة بالترشيح والانتخاب لهذا المنصب الديني لطائفة الأقباط الأرثوذكس لا تخول لرئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار قرار ينطوي على عزل البابا وتعيين خلفا له، لإدارة شئون الكرسي البابوي، إذ يبين من المادة (١) من اللائحة سالفة الذكر، أن المشرع أوضح كيفية شغل هذا المنصب في حال خلوه لأي سبب من الأسباب، ومن ثم يكون القرار الصادر من رئيس الجمهورية بإلغاء قراره رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين المدعي بابا للإسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية، وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية قد انطوى على مخالفة صارخة لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ واللائحة الصادرة سنة ١٩٥٧ بشأن ترشيح وانتخاب البابا، وينطوي على الغصب الجسيم للسلطة، مما يجعله من القرارات المعدومة بما يترتب على ذلك من آثار.

وفي ضوء ما سلف فإن دعوى المطالبة بإلغاء القرار المطعون فيه تكون مقبولة شكلا فضلا عن قيامها على أساس سليم من الناحية القانونية، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغاء القرار ـ المطعون فيه كما أنه إذا قيل ـ جدلا بقيام حالة الضرورة، وهي جد غير قائمة، كما سلف بيانه فإن الثابت من الأوراق أن المدعي أقام دعواه خلال المواعيد القانونية، بعد انقطاعها بتظلمه المقدم أمام المدعي الاشتراكي، واستوفت سائر الأوضاع المقررة لقبولها شكلا، كما أنه فيما يختص بتقارير المباحث العامة، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا، على أن هذه التقارير لا تزيد في قيمتها على محضر تحريات أو جمع استدلالات، ويخضع تقدير ما جاء فيها لرقابة المحكمة، فلها أن تناقشه وتأخذ به إذا ما اطمأنت إليه واقتنعت به، كما أن لها أن تطرحه من أدلة الثبوت إذا ما استبان لها عدم صحة ما جاء فيه أو عدم ارتكازه على وقائع محددة أو غير مجهلة.

وحيث إنه يبين من الإطلاع على تقارير مباحث أمن الدولة أنها نسبت إلى المدعي بعض الوقائع نفاها الدفاع عنه مستندا إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق الذي حوته مضبطة مجلس الشعب المرفقة بحافظة المستندات المقدمة بجلسة٢٣/ ٢/ ١٩٨٢ إلى القرارات الصادرة من الجهات المختصة لدراسة مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، كما أن بعضها لا يعدو أن يكون من قبيل المطالب التي يجوز لكل طائفة أو جماعة أن تطالب بها أو تناقشها ما دام أنها تمس مصالح هذه الجماعة أو الطائفة، وأنها لا تخرج على حدود الدستور أو القانون في المطالبة بها ومثال ذلك مطلب الطائفة التي يقوم على رئاستها المدعي وغير ذلك من الطوائف المسيحية عند مناقضته تعديل المادة الثانية من الدستور، إذن يراعي في هذا التعديل عدم المساس بالحقوق أو المصالح الخاصة بالطوائف المسيحية، ودليل ذلك أن هذا الطلب قد تمت

مناقشته بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان، أي من خلال المؤسسات الدستورية للدولة، الأمر الذي يبين منه أن الأعم إلا اللمم من الاتهامات المنسوبة إلى المدعي في تقريري مباحث أمن الدولة قد أضفت عليها المباحث أوصافا بعيدة كل البعد عن الحقيقة ولا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها كما أن بقية الاتهامات الأخرى جاءت مرسلة بغير دليل مما يجعل القرار المطعون فيه غير مستخلص استخلاصا سائغًا من الواقع أو الأوراق والتحقيقات.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بالمادة ١٨٤/ ١ من قانون المرافعات. (لهذه الأسباب)

نرى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الحكومة بالمصروفات.

المقرر(مفوض الدولة)

المستشار/ جودة فرحات

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

دائرة منازعات الأفراد والهيئات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق ١٢/ ٤/ ١٩٨٣.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد جلال الدين عبد الحميد نائب رئيس المجلس وعضوية السيدين الأستاذين، عبد اللطيف أحمد أبو الخير وكيل المجلس المستشارين.

وحضور السيد الأستاذ المستشار جودة عبد المقصود فرحات مفوض الدولة.

والسيد/ عبد العزيز السيد عامر أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضائية

المقامة من:

السيد/ الأنبا شنودة الثالث

ضد:

كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء

obeikan.com